٢٦٥

نعلم من كلامه تصح من مالك وعامل جائزي التصرف لنفسه كما قاله الشارح المراد به شمول دعوي جائز التصرف في مال محجوره فيكون مكررا وهو الذي لا حجر عليه المختار دون غيره كالقراض وتصح لصبي ومجنون وسفيه من وليهم بالولاية عليهم عند المصلحة للحاجة الي ذلك ولبيت المال وفي مال ما لا يعرف مالكه من الامام ولنحو وقف من ناظره وفي مال الغائب كما قاله الزركشي قال ومقتضي كلام الماوردي انه ليس لعامل القراض المساقاة فان عمله في حق المالك لا الاجنبي لا في حق نفسه بخلاف المساقي وافتي ابن الصلاح بصحة اجارة ولي لبياض ارض موليه باجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستاجر بسهم للمولي عليه من الف سهم بشرط ان لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا في عقد المساقاة بسبب انضمام لعقد الاجارة وكونه نقصا مجبورا بزيادة الاجرة موثوقا به عادة ورد البلقيني له بما حاصله انهما صفقتان متباينتان فلا تنجبر احداهما بالاخري مردود كما قاله الولي العراقي بانه لم يزل يري يد ولد النظار والقضاة والفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون به وبانهم انما يغتفرون الغبن في احد العقدين لاستدراكه في الاخر لتعين المصلحة فيه المترتب علي تركها ضياع الشجر والثمر ومورد ها ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاقه وصرح به الخفاف وقد ينازع فيه بانه ليس معني المنصوص عليه وبانه بناه علي اختياره تحديم الانثي النخل والعنب للنص في النخل والحق به العنب

بجامع

بجامع وجوب الزكاة وفا في الخرص ولم يعبر بالكرم بدل العنب لورود النهي عن تسميته به والاصح تفضيل الرطب علي العنب خلافا للدميري في التحفة وجوزها القديم في سائر الاشجار المثمرة كتين وتفاح لوروده في الخبر من زرع او ثمر ولعموم الحاجة واختاره المص في تصحيح التنبيه والجديد المنع لانها رخصة فتختص بموردها وعليه تمتنع في المقل كما صححه المص وتصح علي اشجار مثمرة تبعا للنخل والعنب اذا كانت بينهما وان كثرت وان قيدها الماوردي بالقليلة وشرط الزركشي بحثا تعذر افرادها بالسقي نظير المزارعة وعليه فيأتي هنا جميع ما يأتي من اتحاد العامل وما بعده وليشترط كون المعقود عليه مرئيا معينا فلا تصح علي غير مرئي ولا علي مبهم كاحدي الحديقتين ولا يأتي فيه خلاف احدي الصبرتين السابق للزوم المساقات ولا تصح المخابرة علي ما حكي من اتفاق المذاهب الاربعة وهي عمل الارض اي المعاملة عليها كما في المحرر وعبر به في الروضة ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه المعاملة والبذر من المالك للنهي الصحيح عنهما ولسهولة تحصيل منفعة الارض بلا اجارة واختار جمع جوازهما وتاولوا الاخبار علي ما لو شرط لواحد زرع قطعة معينة والاخري اخري واستدلوا بعمل عمر رضي الله تعالي عنه واهل المدينة ورد بانها وقائع فعلية تحتمل في المزارعة لكونها تبعا

Copyright King Saud University